

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه قوله ( أو بعد أن اختار إلخ ) عطف على قوله قبل أن اختار الإمام فيه شيئا اه سم قوله ( أو الرق ) بقي القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه اه سم قوله ( تعين ) أي ما اختاره الإمام جزم به العباب أي وشرح المنهج فقد يناه في هذا ما قدمه في التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب أي وشرح المنهج بعيدا إلا أن يجعل ذاك مخصوصا بمن لم يسلم اه سم قوله ( ومحل جواز المفاداة إلخ ) ينبغي أن مثلها المن بالأولى ع ش وسم قوله ( إن كان له إلخ ) أي وإلا فلا يجوز للإمام فداؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر اه ع ش قوله ( إن كان له ثم عشيرة إلخ ) أو كان عزيزا في قومه ولا يخشى فتنة في دينه ولا نفسه روض ومغني قوله ( بخلافه ) أي الأسير الكامل قول المتن ( وإسلام كافر ) رجلا كان أو امرأة في دار حرب أو إسلام اه مغني قوله ( مكلف ) قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا أولاد له إذا كان صغيرا اه سم .

قوله ( أي نفسه عن كل ما مر ) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرو الرق إلخ ثم بقوله هذا مع ما قرره في قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه إلخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اه سم قوله ( بدارنا ودارهم ) ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي أن الإسلام أقوى من الأمان وفاقا لم إلا أن يوجد نقل بخلافه سم وع ش قوله ( لما مر ) انظر في أي محل وقد قال في شرح عصم دمه للحديث الآتي فلعل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه قوله ( لقولها ) أي الشهادة قوله ( الإقرار ) فاعل ينضم قوله ( وإلا إلخ ) أي وإن لم ينضم ذلك الإقرار بالشهادة قوله ( الأحرار ) خرج به الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربى اه سم أي فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر قوله ( عن الاسترقاق ) متعلق بيعصم المقدر بالعطف بقوله ( لأنهم يتبعونه في الإسلام ) قال في التكملة ومن هذه العلة نؤخذ عصمته بإسلام الإمام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يوافقنا آنفا قوله ( كان الحمل كمنفصل ) أي فيعصم تبعا له إلا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل مغني وروض قوله ( والبالغ العاقل الحر كمستقل ) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم في التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغني أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام اه قول المتن ( لا زوجته ) ويؤخذ منه بالأولى حكم زوجة

أسير أسلم اه سم وفي ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا